اي بالاذن ولم يعطفه على موجود سابق كقوله اجزت لمن
يولد لفلان الفلاني وهذا القسم الثاني وهو اوهى واضعف من الذي
قبله وذاك اقرب الى الجواز ولهذا اجاز الاول الخاتمة ابن الحافظ
الشهير ابي داود السجستاني وهو الحافظ ابوبكر عبد الله بل
فعله فقال اجزت لك ولاولادك ولحمل الحبلة قال الخطيب يعني
الذين لم يولد وا بعد قال ولم اعد لاحد من الشيوخ المحدثين في
ذلك قولا ولا بلغني عن المتقدمين سواه فيه رواية قال البلقيني
ويحتمل ان ذلك وقع منه على سبيل المبالغة وتاكيد الاجازة لا انه
اراد حقيقة اللفظ قلت لكن قد عزى شيخنا لابي عبد الله
ابن منده استعمالها وابن الصباغ جوازها للقوم وهو مثلا اي
شبيه بالوقف على المعدوم حيث صح فيما كان معطوفا على موجود
كما قال به اصحاب الشافعي وكذا بالوصية عن الشافعي نفسه
فانه في وصيته المكتتبة في الام اوصى فيها اوصيا على اولاده
الموجودين ومن حدثه الله له من اولاد ولا شك انه تغتفر
في التبع والضمن ما لا يغتفر في الاصل اما الوقف على المعدوم ابتدا
كوقف من سيولد لفلان فلا على المذهب كما نقطع الاول ولكن
القاضي ابا الطيب طاهر الطبري رد كليهما اي القسمين
مطلقا فيما حكاه عنه صاحبه الخطيب الحافظ وكذا امتنعه
الماوردي فيما حكاه عنه صاحبه وهو الصحيح المعتمد الذي
لا ينبغي غيره لان الاجازة في كل الاخبار رحلة بالمجاز على ما قرر
في النوع الاول فكما لا يصح الاخبار للمعدوم لا تصح الاجازة له بل
ولو قدرنا ان الاجازة اذن لا يصح ذلك ايضا كالوكالة للمعدوم
لو قوعه في حالة يتعذر فيها الماذون فيه من الماذون له وايضا

فكما

فكما قال بعض المتاخرين يلزم من الجواز ان تنفصل الرواية في بعض
صورها النوع بين شخصين في السند من غير واسطة ولا لقي
ولا ادراك عصر ومشاهدة غير معقول وساقط عن درجة الاعتبار
ولم نر من صرح باستثناء هذه الصورة وعلى كل حال فهي مما يتقوى
به الرد وكذا رد ها ابو نصر هو ابن الصباغ وبين بطلانها
وقال انما ذهب اليه من يعتقد ان الاجازة اذن في الرواية
لا محادثة يعني فلا يشترط فيه الموجود وقد تقدم قريبا رده
وان قلنا انها اذن ولكن جائز الاذن للمعدوم مطلقا عند
الحافظ ابي بكر الخطيب قياسا على صحة الاجازة كما قاله عياض
فانه قال واذا صحت الاجازة مع عدم اللقا وبعد الديار وتفرق
الاقطار فكذلك مع عدم اللقا وبعد الزمان وتفرق الاعصار
وخرجه بعض المتاخرين من المغاربة على مذهب الجمهور
واهل الحق في جواز تعلق الامر بالمعدوم خلافا للمعتزلة قال
واذا اجازه فيه فهنا اولى واحرى وفي القياس توقف ثم ان ما
ذكرته استلزامه رواية الراوي عمن لم يدركه ولا عاصره
قد اشار اليه الخطيب فانه قال فان قيل كيف يصح ان يقول
اجزت لفلان بني ومولده بعد موت المجيز بزمان بعيد قيل كما
يجوز ان يقول فلان عني وان كان موت الواقف قبل مولده
بزمان بعيد وكان بعد احد الزمانين من الاخر كبعد احد
الوطنين من الاخر فلو اجاز من مسكنه بالشرق لمن يسكن
بالغرب وجاز ان يقول المجاز له اجاز لي فلان وان لم يلتقيا
فكذلك اذا اجاز لمن يولد بعده يجوز ان يقال اجاز لي فلان
وان لم يتعاصرا وفيه نظر فان عدم الاجتماع في الزمان يلزم في المكان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)